



النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد

إنه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م

حرر هذا النظام لتأسيس شركة... الوطنية. للمعدات..... (ش.ش.و)

العنوان	رقم البطاقة الشخصية (الجواز)	الجنسية	الاسم (المؤسس)
الدوحة	٢٦٤٨٧	قطرية	الوطنية للإجارة القابضة

الشيخ/فلاح بن جاسم بن جبر ال ثاني

يقر المؤسس بأهليته القانونية لتأسيس شركة الشخص الواحد (ش.ش.و) والتزامه بالقواعد المقررة لتأسيسها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، كما يقر بالتزامه بكلفة القواعد المقررة لتأسيس الشركات، وفقاً للأحكام المبينة في المواد الآتية:-

مادة (١)

تأسست الشركة ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، وأحكام هذا النظام.

مادة (٢)

اسم الشركة .. الوطنية. للمعدات.....
ومالكها: .. الوطنية للإجارة القابضة شركة الشخص الواحد (ش.ش.و)"

مادة (٣)

غرض الشركة: ١- التجارة في الآليات والمعدات ٢- تجارة السيارات غير الوكيل اوالموزع
٣- النقلات ٤- تاجير المعدات والشاحنات

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة في دولة قطر، ويجوز لمؤسسها إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها في الداخل أو الخارج. ويجب التأشير بإنشاء هذا الفروع أو المكاتب أو التوكيلات في السجل التجاري للشركة.



يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالقيود في السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها.

مادة (٦)

مدة الشركة ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر نظامها الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من المؤسس، ويؤشر بذلك في السجل التجاري.

مادة (٧)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠ مليون ريال قطري ويتكون من حصة نقدية قيمتها ٢٠ مليون وحصة أو حصص عينية قيمتها ريال، ويقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى بنك قطر الوطني الإسلامي وبأن احصة أو الحصص العينية قد سلمت للشركة.

مادة (٨)

يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر، يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، وبياناته كالاتي:

العنوان	رقم البطاقة الشخصية (الجواز)	الجنسية	الاسم (المدير)
النجمة	٢٦٤٦٣٤٠١٣٤٤	قطري	١- غانم محمد احمد الحمادي
النجمة	٢٥٣٠٤٨٠٠٠٢٩	بحريني	٢- عزمي ذياب يوسف شحادة

مادة (٩)

يكون مدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها ما لم يحدد عقد الشركة سلطته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة، بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها. وكل قرار يصدر من مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد سلطته لا يرى في حق الغير إلا بعد التأشير به في السجل التجاري. ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير في تمثيل الشركة لدى الغير وأمام القضاء.

مادة (١٠)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يعينهم مالك رأس المال لمدة سنة، ويحدد أتعابهم، ويجوز له تجديد تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات.



مادة (١١)

على مراقب الحسابات أن يؤدي عمله وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية ، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وتكون المسؤولية تضامنية في حالة تعدد المراقبين.

مادة (١٢)

لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركات وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابه في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

مادة (١٣)

على مراقب الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويدلي له برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه بشأن شركة الشخص الواحد، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مراقب الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وحتى نهاية السنة التالية.

مادة (١٥)

يعرض مالك رأس المال في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية، ومركزها المالي على مراقب الحسابات. ويجب أن يوقع مالك رأس المال جميع هذه الوثائق.

مادة (١٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.



مادة (١٧)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها.

مادة (١٨)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ليصبح (٥٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
- ٢- يقتطع جزء من الأرباح يحدده صاحب رأس المال لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
- ٣- يؤول باقي صافي الربح سنوياً إلى صاحب رأس المال، وله اقتطاع جزء منه لحساب احتياطي اختياري يستعمل في الوجوه التي يقررها.

مادة (١٩)

لا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها. ويكون صاحب رأس مال الشركة مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

التوقيع